

# الذهب الملبوس هل عليه زكاة؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

---

يسأل عن الذهب الملبوس الذي قدم للزوجة كالشبكة والهدية ونحو ذلك من الخاتم والسلاسل. هل عليه زكاة؟ واذا كان عليه زكاة فكيف اعرف مقدار الزكاة ومتى اخرج الزكاة الجواب اذا بلغ نصابا بنفسه - [00:00:00](#)

او بضمه الى ما عند الزوجة من ذهب اخر فان الزكاة واجبة فيه ومقدار الزكاة ومقدار النصاب عشرون مثقالا يعني احدى عشر وزن احدى عشر جنيه احدى عشر جنيه وخمس جنيه. هذا هو النصاب من ناحية الذهب. والواجب هو ربع العشر - [00:00:20](#)

والزكاة واجبة على المرأة ليست واجبة عن الزوج لكن اذا اراد الزوج ان يتكرم باخراج الزكاة عنها فانه يخبرها بذلك. واذا اخرج الزكاة فانه يصرفها في احد مصارفها التي ذكرها الله جل وعلا بقوله - [00:00:46](#)

قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل وابن السبيل وبالله التوفيق - [00:01:06](#)